ل

وينقسم الى جلي وخفي والى قياس علة وقياس دلالة وهو الى قياس
طرد وقياس عكس وقد شذ المخالف في كونه دليلا وهو محجوج
باجماع الصحابة اذ كانوا بين قايس وساكت والسكوت رضى
فالمسالة قطعية ولا يجري القياس في جميع الاحكام اذ فيها ما لا
يعقل معناه والقياس فرع تعقل المعنى ويكفي اثبات حكم الاصل
بالدليل وان لم يكن مجمعا عليه ولا اتفق عليه الخصمان على المختا
ر فاركانه اربعة اصل وفرع وحكم وعلة فشروط الاصل ان لا يكون
حكمه منسوخا ولا معدولا به عن سنن القياس ولا ثابتا بقياس و
شروط الفرع مساواته اصله في علته وحكمه وفي التغليظ والتخفيف
وان لا تتقدم شرعية حكمه على حكم الاصل وان لا يرد فيه نص وشروط
الحكم هنا ان يكون شرعيا لا عقليا ولا لغويا وشروط العلة لا يصادم
نصا ولا اجماعا وان يكون في اوصافها ما لا تاثير له في الحكم والا
يخالفه في التخفيف والتغليظ والا يكون بمجرد الاسم اذ لا تاثير له و
ان يطرد على الصحيح وان ينعكس على راي ويصح ان تكون العلة نفيا
وان تكون اثباتا ومفردة ومركبة وقد تكون خلقا في محل الحكم و
قد تكون حكما شرعيا وقد يجيء من علة حكمان ويصح تقارن
العلل وتعاقبها ومتى تعارضت فالترجيح وطرق العلة اربع على
المختار اولها الاجماع وذلك ان ينعقد على تعليل الحكم بعلة ٢ التي
معينة وثانيها النص وهو صريح وغير صريح فالصريح ما فيه با
حد حروف التعليل مثل العلة كذا او لاجل كذا او لانه او فانه او
بانه او نحو ذلك وغير الصريح ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح
ويسمى تنبيه النص مثل اعتق رقبة جوابا لمن قال جامعت اهلي في
نهار رمضان وقريب منه ارايت لو كان على ابيك دين الخبر ومثل
للراجل سهم وللفارس [illegible] سهمان ومثل لا يقضي القاضي
وهو غضبان وغير ذلك وثالثها اي طرق العلة السبر والتقسيم
ويسمى حجة الاجماع وهو حصر الاوصاف في الاصل ابطال التعليل بها
الا واحدا منها فيتعين ابطال ما عداه اما ببيان ثبوت الحكم من
دونه او ببيان كونه وصفا ضروريا او بعدم ظهور مناسبته و
بشرط هذه الطريق ومابعده الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون
تعيين العلة ورابعها المناسبة وتسمى الاحالة وتخريج المناط وهي
تعيين العلة بمجرد ابداء مناسبة ذاتية كالاسكار في تحريم الخمر
وكالجناية العمد العدوان في القصاص وتنخرم المناسبة بلزوم
مفسدة راجحة او مساوية والمناسب وصف ظاهر
منظبط

٢

منظبط يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فان كان خفيا او غير منظبط
اعتبر ملازمه ومظنته كالسفر للمشقة وهو اربعة اقسام مؤثر وملا
يم وغريب ومرسل فالاول المؤثر وهو ما ثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في عين الحكم كتعليل ولاية المال بالصغر الثابت
بالاجماع وكتعليل وجوب الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين
الثابت بالنص والملايم ما ثبت اعتباره بترتب الحكم على وفقه فقط
لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في [illegible] جنس الحكم كما
ثبت للاب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياسا على ولاية المال
بجامع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية او ثبت
اعتبار جنسه في عين الحكم كجواز الجمع في الحضر للمطر قياسا
على السفر بجامع الحرج والمشقة ٢ فقد ا
عتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات القصاص بالمثقل
قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمدا عدوانا فقد ا
عتبر الجناية في جنس القصاص والغريب ما ثبت اعتباره بمجرد
ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه و
لا جنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار
قياسا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بالعلة في تحريم الخمر
والمرسل ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق وهو ثلاثة اقسام ملا
يم وغريب وملغي فالملايم المرسل ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار
لكنه مطابق [illegible] لبعض مقاصد الشرع الحكمية كقتل المسلمين ٢ قتل
المتترس بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر التوبة و
كقولنا يحرم على العاجز عن الوطء تعصي لتركه واشتباه ذلك و
هذا النوع هو المعروف بالمصالح المرسلة والمذهب اعتباره و
الغريب المرسل ما لا نظير له في الشرع لكن العقل يستحسن الحكم لاجله كا
ن يقال [illegible] لزوجته في مرضه المخوف لئلا ترث يعارض بنقيض ٢ للبا
قصده فتورث منه قياسا على القاتل عمدا حيث عورض بنقيض قصده فلم
يورث بجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فان لم يثبت في الشرع ان ذلك
هو العلة في القاتل ولا غيره واما الملغي فهو ما صادم النص و
ان كان لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم ابتداء على الملك ونحوه
حسما للهوى من يسهل عليه العتق زيادة في زجره فان جنس الزجر مقصود
في الشرع لكن النص منع اعتباره هنا فالغي وهذان مطرحان باتفاق

Copyright King Saud University